يطلع فيه الشعر غالبا فان قلت قياس وجوب مسح الراس في الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا قلت ممنوع لان الفرض تعلق ثم بالراس
وهنا بشعره ولان مسح البشرة هو الاصل ثم وهي باقية وحلق الشعر هنا هو الاصل وقد زال وايضا من مسح بشرة الراس يسمي ماسحا ومن
مر بالموسي عليه لا يسمي حالقا وسن لمن يقصر من ذكر وغيره ان ياخذ قدر انملة من جميع جوانب الراس لقول ابن عمر تاخذ المحرمة
من شعرها مثل السبابة رواه الدارقطني قال الماوردي الا الذوايب لان قطع بعضها يشينها ويفعل ذلك وان كانت امة اذا اذن لها من
يعتبر اذنه في النسك اما ما زاد علي الانملة فحكمه حكم الحلق فياتي فيه ما مر كذا قاله غير واحد وقضيته حصول الافضلية به للذكر وهو غير مراد
كما هو واضح واما ما ثبت في صحيح مسلم ان ازواجه صلي الله عليه وسلم كن ياخذن من روسهن حتي يكون كالوفرة وهي ما لا يجاوز الاذنين فقال
النووي في شرحه عن القاضي وغيره لعلهن فعلن ذلك بعد وفاته صلي الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنايهن عن تطويل الشعر تخفيفا
لمونة ركمن قال غيره وهو متعين وسن لمن يحلق او يقصر بعد فراغه من الحلق او التقصير ولمن لا شعر براسه ان ياخذ شيا من
لحيته وشاربه واظفاره وغيرها مما يومر بازالته للفطرة كالابط والعانة للاتباع في التعليم قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم لما حلق قلم
اظفاره ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما في اللحية والشارب رواه مالك والشافعي ولئلا يخلو النسك من اخذ شعر في من لا شعر له واخذ منه المصنف
ان الشعر الذي لا يزال للفطرة كذلك وللنص عليه وقيس تقليم الاظفار علي ما ذكر في الحلق من الدليل بجامع ان كلا طلب منه ازالة شي من غير الراس
وسن في حلق لنسك وغيره الابتدا بالشق الايمن كله فيستوعبه قبل الشروع في الايسر ثم الايسر كله من اوله الي اخره لخبر الصحيحين
لما رمي صلي الله عليه وسلم وذبح هديه وهو المراد بقوله وفرغ من نسكه وفي رواية ونحر نسكه وحلق اي اراد الحلق ناول الحالق شقه
الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله شقه الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين
الناس والحالق له صلي الله عليه وسلم هو معمر بن عبد الله العدوي علي الصحيح كما ذكره البخاري وقيل هو خراش بن امية بمعجمتين والصحيح ان
خراشا كان الحالق بالحديبية ثم الباقي اذا بقي شي لسهو او نحوه بين بهذا ان مراد اصله بقوله ثم الباقي انه اذا فرغ في ظنه ثم راي
شيا ازاله لا انه لا يستكمل الايمن قبل الايسر واستقبال المحلوق القبلة لا الحالق خلافا لما توهمه عبارة بعضهم وطهره اي
المحلوق من الحدث والخبث وكون الحالق مسلما وطاهرا من الحدث والخبث كما ذكره الزركشي وعدلا او مستورا كما بحثه المصنف
وان يبلغ به اي بالحلق العظم الذي عند منبت الصدغ لانه منتهي نبات شعر الراس ليكون مستوعبا لجميع راسه كما في المجموع
عن النص وسن للمحلوق التكبير بعد فراغ حلق النسك لا مطلقا او تقصيره وتقييده التكبير بالفراغ تبع فيه الرافعي وغيره وقيل
عنده اي اذ يفرغ وهذا قاله الدميري في شرح المنهاج وتبعه غيره اخذا من فعل عطا ابن ابي رباح قال وفي مثير العزم

الساكن

الساكن عن بعض الايمة قال الخطابي في حلق راسي في خمسة احكام علمنيها حجام اتيته بمني فقلت له بكم تحلق راسي فقال اعراقي انت قلت نعم قال
النسك لا يشارط عليه اجلس قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك الي القبلة فحولته واردت ان يحلق من الجانب الايسر فقال ادر الايمن
فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من اين لك ما امرتني به فقال
رايت عطا ابن ابي رباح يفعله انتهي واجيب بان الاول نقله الروياني عن الاصحاب ونقله في المجموع عن جمع وان استغربه وتبعه الاذرعي ووجه
استغرابه له انه لم يرد فيه شي يصلح للاحتجاج به وفعل عطا ليس بحجة وجمع بعضهم بحمل ما ذكره الدميري علي اقل ما يحصل به السنة والاول
علي كمالها والاكمل ان يكبر معه وعقبه اقتدا بالسلف وكان اي عطا لا يشارط الحالق ابتدا عليه اي الحلق ويصلي بعده ركعتين كما مر
حكايته عنه في القصة التي في مثير العزم الساكن والاول منهما وهو عدم مشارطة الحالق لا باس به بل صرح بندبه صاحب الخصال ويويده
قولهم يندب ترك المشاحة فيما يشتريه لحج ونحوه وغيره من العبادات قال في التحفة وينبغي حمله علي ان مرادهم انه يعطيه ابتدا ما تطيب به نفسه فان
رضي والا زاده لا انه يسكت الي فراغه لان ذلك ربما تولد منه نزاع اذا لم يرض الحالق بما يعطيه له وتعقبه ابن قاسم بقوله هذا ممكن بعد الفراغ
فلا حاجة الي تعجيل الاعطا الا ان يقال الابتدا بالاعطا اقرب الي الرضي وترك المنازعة من تاخيره علي ما هو المعتاد لانه في الابتدا يحرص علي الموافقة
خوفا من اعراض المحلوق عنه فليتامل والشيخ عميرة بقوله لعل محله ان لم يوطن نفسه علي تطييب نفس الحالق بما يرضيه والا فواضح انه اكمل وقيده
المصنف بقوله ان وجد حلالا فيرضي بعمله قبل المشارطة بان غلب علي ظنه رضاه بذلك لعادة مطردة والا شارطه قبل واما الثاني وهو صلاة ركعتين
بعد الحلق فلا يبعد كراهته قياسا علي الصلاة بعد السعي بجامع عدم ورود كل اذ لم يصرح احد من اصحابنا بسن الركعتين بعده وسن
ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة خروجا من خلاف من منع الازالة دفعات وان يدفن الشعر في محل غير مطروق احتراما له وهذا مستحب
لكل حالق ولو حلالا ولا يجب الدفن اذا علم انه ينظر اليه من لا يحل له نظره والشعر الخشن اي دفنه اكد لئلا يوخذ للوصل وبه يعلم انه يجوز في الحسن الاهمال
والاعجام لان كلا منهما يوخذ لذلك قال الزعفراني ويسن له ايضا ان يمسك ناصيته بيده حال الحلق ويكبر ثلاثا ثم يقول اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل
لي بكل شعرة نورا يوم القيمة واغفر لي ذنوبي وان يقول بعده اللهم اثبت لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي بلغ
وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين ذكره في المجموع وغيره وزاد الزعفراني زيادات لايقة بالحال وان لم يكن لها اصل وان يتطيب ويلبس بعد
الحلق كما ذكرهما صاحب الخصال وعلم من كلامه ما ذكره الزركشي وغيره انه يندب ان يكون الحلق يوم النحر وبعد كمال الرمي وقبل الطواف وفي الحاج
والمروة للمعتمر وان الحلال يفعل جميع ما مر الا التكبير وما يختص بالنسك ويظهر في التقصير سن الدعا من الاستقبال وغيره مما مر
من الذكر والدعا والتطيب واللبس وساير ما مر من الاداب قياسا علي الحالق وحرم علي حليلة حرة او امة مطلقا وخلية قصدت التشبه بالرجال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)